

والأحد مقودة لا سبق كان قد علمت الخاطيء من الغيبة ان احرب في المسموع عليه كحل المسموع  
 والخارج من الغيبة في هذه الصورة بحسب الفرض نصف درهم فاضه فان عنه مسموعا عليه وهو  
 عشيرة الاشياء وعادل الخاطيء ما فرضه مسموعا وهو البين وان سئلت قلت لطايع من الغيبة من مسموع  
 على عشرة الاشياء وعادته بوزنك الضعف للفرض بحسب على اذاعة الغيبة بحسب من وجوه العيالات  
 بان يضرب الشيء المسموع على عشرة الاشياء في الضعف المسمى بالاشياء انضمت الغيبة في الغيبة  
 وعادل الخاطيء الاول وهو في الخاطيء الثاني وهو خمسة النصف ثوب لان قولنا من مسموع على  
 عشرة الاشياء هو الخاطيء من الغيبة وقولنا عشرة الاشياء هو المسموع عليه واذ احرب لطايع من  
 المسموع في المسموع عليه خرج المسموع فاطايع من لانه المسموع ومن اجل ان المقدارين المتساويين  
 اذا احرب بهما في مقدار احدهما كانا احسا من مساويين ضربت الغيبة ايضا ما ضربت فيه معادله  
 وهو عشرة الاشياء فمقس على ذلك ستمنا بالذمة الامر الثالث ان ينظر في معادله من مسموع  
 على فعد يكون عددا من رضا وهو المسموع اليه في نفس السؤال فان يقال مال زيد عليه ثلثه فبلغ عشرة  
 فالذي يعادل به مسموع على وهو العشرة وقد يعادل من معادله من مسموع على بالعدد المعلوم المسموع  
 اليه في السؤال الي معادله بغيره لمرتكب ولو لم يكن المعادلة في المسئلة السابقة بالنصف  
 المسموع اليه في السؤال الي المعادلة بالشيء في الاعتبار كقولك واذ كان المسموع اليه في السؤال  
 الي المعادلة بالشيء في الاعتبار الاول فان كان المسموع اليه في السؤال كلفته معلومة فقد يحتاج  
 الي كسب ما يعادل به مسموع على بل يكون ما انتميت اليه بصناعته فان يقال مسموع ان زيد عليه  
 خمسة اهداره وخمسة دراهم فان يبيع جيرا ما اذا احرب من الجير مال او زيد عليه خمسة اشياء  
 وخمسة دراهم فان ما انتميت اليه صد الخاتمة والامر من ان تقول يقول ذلك مسموعا بالخذ جردت  
 بالاستقرار من غير معادلة وقد يحتاج الي كسب ما يعادل به اما ان عمل او جعل بهل او جعل يحتاج  
 فيه الي اعمال الفكر واستعمال الخليل وهذا يتفاوت بتفاوت المسائل فلو قيل مال طرخ منه ثلثه وضرب  
 الباقي في نفسه فكان الخاطيء مثل المال الاول فاذا فرضت شيئا وطرحته منه ثلثه وضربت الباقي في  
 نفسه خالست بالخاطيء وهو اربعة اشياء ما ان تقس الشيء الذي فرضته ولو قيل فلان على مثل المال  
 وعشرة دراهم فعادل باربعة اشياء المسموع شيئا وعشرة دراهم ولو قيل فلان على مثل المال المارها

معادل

فعدل باربعة اشياء المسموع المثل المارها ولو قيل فلان الخاطيء لثلاثة امثال الاول فمما ان تضرب  
 الشيء في ثلاثة واعدل باربعة اشياء المثل الخاطيء ولو قيل فلان زيد عليه ثلثه اهداره فان حارب  
 الخبي مثل الثلاثة الامداد الزيادة فاذا فرضت المطلوب مالا ووردت عليه ثلثة اشياء يكون حارب  
 مال وثلثة اشياء يعادل ثلثة اشياء وكسب الفرض من هذه المعادلة فيحتاج الي مسموع كحل في كسب  
 ما يعادل به وذلك اكل قد علمت ان حارب الخبي من مال وثلثة اشياء يعادل ثلثة اشياء فيكون  
 نصف اهداهما يعادل نصف الاخر فيكون حارب مال وثلثة اشياء يعادل شيئا ونصف اهداره المثل  
 وثلثة الاشياء حارب الشيء والنصف وهو مالان درهم وليس من قبيل ما سبق فيمنه من المعادلة  
 معادل قول القائل مال زيد عليه ثلثه درهم اخرج من المجمع ثلثة درهم فلو قيل ان المسموع  
 المطلوب شيئا ووردت عليه ثلثة دراهم طرحت من المجمع ثلثة يكون الباقي دراهم فعادل بالباقي دراهم  
 واسلم ما يحتاج اليه الي اعمال الفكر في كسب المعادل كسب وسين من ذلك في الخاتمة ما يحصل في الفرض  
 والنتيجة على عينه وقد يحتاج ايضا الي اعمال الفكر في الخليل في فرض المسموع عليه وفي بعض مرجمات  
 غريب السؤال لا يستقر فدان شيئا اللهم **العصل الثالث** في ذكر مسائل المثلثة الست  
 ليس بها امرها وحصل القرب في كيفية التناول المسائل الجردية فلو قيل مال ذهب ثلثة وحرب  
 الباقي في نفسه فعادل المثلث هو فاحصه شيئا واطح ثلثة اذ قال واحرب الباقي وهو ثلثا في نفسه  
 كسب اربعة اشياء مالى ذلك يعادل شيئا وهو الحرب الاول فاعمل فيحمله ثلث المطلوب اسد وربعا  
 ولو قيل مال حارب حارب اربعة امثاله في حارب ثلثة امثاله فان الخاطيء لثلاثة اشياء وعشرة مثالا بعد  
 كم هو فافرضه شيئا واحرب حارب اربعة اشياء في حارب ثلثة اشياء بان تضرب اربعة اشياء في تسعة  
 اشياء وناخذ حارب الخاطيء ثلثة اشياء وذلك يعادل اربعة وعشرين مالا وهو الحرب الاول فالطلب  
 درهم ولو قيل عشرة فتمت تسعين وحرب اصغرها في اهداره او زيد عليه لثلاثة اشياء فان الخبي لثلاثة  
 اشياء ربع الاضرب كم طرقت منها فاحصل اصغرها شيئا يكون الاكبر عشرة الاشياء واحرب اهداهما في  
 الاضرب وزد على الخاطيء وهو عشرة اشياء اما المثلث سبعة بحسب التسعة شيئا وستة اشياء مسمى  
 الاما او سبعة مالى ذلك يعادل ثلثة اموال فاجبر واعمل على الضرب الاول بله الشيء لثلاثة  
 وهو العثم الاضرب يكون الاكبر سبعة ولو قيل فلان زيد على خمسة نصفه وحرب الخبي في نفسه

المعادل